محاضرات القانون التجاري
المحاضرة التاسعة
المطلب العاشر : استيداع البضائع في المستودعات العامة

من الملاحظ أن التاجر يزاول نشاطه في العادة في محال أو أمكنة لا تتوافر فيها القدرة على حفظ جميع ما لديه من كميات كبيرة من البضائع ، إذ يقتصر المحل أو المكان المخصص لمزاولة التجارة على عرض كمية محدودة من البضائع ، أو نماذج معينة منها بهدف تعريف الجمهور بها ، ويحتفظ بالباقي في مستودعات أو مخازن مخصصة لغرض الحفظ .

وهذا المستودع قد يكون مستودعاً خاصاً أو مستودعاً عاماً، والنوع الأخير هو الذي سيكون محور بحثنا لكون نشاط الإيداع الذي يتم فيه هو أحد الأعمال التجارية التي أشارت إليها الفقرة الحادية عشرة من المادة الخامسة من قانون التجارة . وقد نظم قانون التجارة العراقي النشاط المذكور في المواد ٢٠٢-٢١٦ وعرّف في المادة ٢٠٢ منه إيداع البضائع في المستودعات العامة بأنه " عقد يتعهد بمقتضاه المودع لديه ، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً ، بتسلم بضائع وحفظها لحساب المودع أو لمن تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى السندات التي تمثلها " .

ولا ينطبق لفظ المستودع العام إلاّ إذا كان للمودع حق إصدار شهادة الإيداع ووثيقة الرهن [1] لقاء البضائع التي يتم إيداعها لدى المستودع المذكور . وهذا ما أشارت إليه الفقرة ثانياً ثانياً من المادة ٢٠٢ من قانون التجارة ، إلاّ أن الفقرة ثالثاً من ذات هذه المادة نصت صراحةً على عدم جواز " إنشاء أو استثمار مستودع عام له حق إصدار سندات تمثل البضاعة المنقولة تكون قابلة للتداول، إلاّ بإجازة من الجهة المختصة وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها نظام " ومما تقدم يظهر لنا بأن المستودع العام يتميز عن المستودع الخاص . على الرغم من اشتراكهما في وظيفة حفظ البضائع . بأمرين أولهما أن المستودع العام لا يتم إنشاؤه أو استثماره إلاّ بعد الحصول على إجازة من السلطة المختصة، خلافاً للمستودع الخاص الذي لا يتطلب فيه مثل هذه الإجازة. وثانيهما أن المستودع العام يتولى إصدار شهادة إيداع ووثيقة رهن تمثل

---

[1] وقد أشارت المادة ٢٠٦ من قانون التجارة إلى البيانات التي تتضمنها شهادة الإيداع إذ نصت على " أولاً: يتسلم المودع شهادة إيداع يبين فيها اسمه ومهنته ومقامه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيينها وتحديد قيمتها واسم المودع لديه واسم الجهة المؤمّنة عليها إن وجدت وما يكون قد استحق عليها من رسوم وضرائب .
ثانياً: يرفق بشهادة الإيداع وثيقة رهن تشتمل على البيانات المذكورة في شهادة الإيداع ، ويتمكن المودع من التصرف بالبضائع المودعة عن طريق تظهير تلك الشهادات .

البضاعة المودعة ، بينما لا يملك المستودع الخاص إصدار مثل هذه السندات ، ولكن يجوز مطالبته بتقديم إيصال يثبت فيه الإيداع وما يتعلق بالبضاعة المودعة من تفاصيل [٢]. ومن الأمثلة على المستودعات العامة تلك المخصصة لحفظ الحبوب أو الغلال، أو التي تتواجد في الموانئ والمطارات لإيداع البضائع الخارجة أو الداخلة إلى البلاد لحين تصديرها إلى الخارج أو تصريفها في الأسواق المحلية .

ووفقاً لنص الفقرة الحادية عشرة من المادة الخامسة التي تطلبت مزاولة النشاط المذكور من قبل مستودع عام، لذا فإن هذا النشاط يجب أن يزاول على وجه الاحتراف [٣] في شكل مشروع منظم لكي يعدُّ عملاً تجارياً ، ومن ثم فإن عمليات الإيداع التي تقع لمرة واحدة أو مرات متفرقة غير منتظمة لا يتوافر فيها عنصر الاحتراف لا تُعدَّ تجارية . ولا تُعدُّ عمليات إيداع البضائع التي تتم في بعض الأمكنة القريبة من الأسواق التجارية، والتي يزاولها البعض من قبيل الأعمال التجارية وفقاً لحكم الفقرة المذكورة ، وإن كانت هذه الأعمال تتم بقصد الربح طالما كان لا يتوافر في تلك الأمكنة وصف المستودع العام .

وأخيراً ينبغي الإشارة إلى أن البعض من الفقهاء يرى بأن نشاط الإيداع يمثل عملاً تجارياً كونه يسهم في تداول البضائع عن طريق حفظها ثم بيعها، فضلاً عن كونه يتضمن استثماراً للصالات الملحقة بالمستودعات أو المخازن لغرض بيع البضائع والمنقولات المملوكة من الغير بالمزاد العلني لقاء أجر يحدد عادةً بنسبة مئوية من ثمن البيع [٤].

المطلب الحادي عشر : التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية

بقصد تأمين ما تحتاجه الحفلات أو المناسبات الاجتماعية من أعياد وطنية أو اجتماعية أو دينية من مستلزمات كتأمين الأدوات أو الأجهزة أو الأطعمة اللازمة لإقامة مثل هذه الحفلات، فقد أشارت الفقرة الثانية عشرة من المادة الخامسة من قانون التجارة إلى إسباغ الصفة

---

[٢] فضلاً عن فروق أُخرى ترجع إلى اختلاف نشاط الإيداع في المستودعات العامة في طبيعته عن الوديعة العادية ، كاستحقاق الأجرة .

[٣] كانت الفقرة ٨ من المادة الرابعة من قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ لا تعدُّ نشاط الإيداع تجارياً إلاّ إذا تم مزاولته على وجه الاحتراف خلافاً لقانون التجارة الأسبق رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ الذي عدَّ هذا النشاط كما قررت الفقرة ٧ من المادة ٤ منه . تجارياً ولو وقع لمرة واحدة . وفي القانون اللبناني فإن (مشروع المخازن العمومية) يُعدُّ عملاً تجارياً وفقاً للفقرة ١٢ من المادة ٦ من قانون التجارة لأن مزاولته تتطلب قدراً من التنظيم والسعة بحيث يلبي حاجات العملاء .. يُنظر : أُستاذنا الدكتور البستاني ، سعيد يوسف ، الدكتور عواضة ، علي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨١.

[٤] يُنظر : الدكتور عيد ، أدور ، الدكتورة عيد ، كريستيان ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٢.

التجارية على عمل المحال أو المكاتب التي تتولى تقديم مثل هذه المستلزمات ، وإذا كان نص الفقرة المذكورة أعلاه لا يتطلب مزاولة هذه الأعمال على وجه الاحتراف ، إلاّ أن البعض من شراح قانون التجارة يرى بأن مثل هذه الأعمال لا تتم إلاّ على سبيل الاحتراف ، فمن يتولى التعهد بتقديم تلك الخدمات، إنما يقوم بذلك لقاء عوض ومقابل ويضارب على العمل [٥] .

المطلب الثاني عشر : التأمين

تعرّف المادة ٩٨٣ ف١ من القانون المدني العراقي التأمين [٦] بأنه " عقد يلتزم به المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمَّن ضده ، وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أُخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن " .

وقد استقر الفقه على التمييز بين نوعين من التأمين هما التأمين التبادلي "Assurance Mutuelle" والتأمين بقسط ثابت "Assurance aprime Fixe " ويقصد بالتأمين التبادلي اتفاق بين مجموعة من الأشخاص يتعرضون لمخاطر متشابهة على تعويض الضرر الذي يلحق أحدهم عند تحقق الخطر وذلك من خلال مبالغ الاشتراكات التي تجبى منهم. وقد ذهبت بعض آراء الفقه إلى أن التأمين التبادلي لا يُعدُّ من قبيل الأعمال التجارية، وذلك لانتفاء فكرة المضاربة وقصد تحقيق الربح [٧] . فضلاً عن انتفاء فكرة الوساطة فيه لأنَّ جميع المشتركين في الصندوق الذي يتم تخصيصه لإيداع الاشتراكات يجمع بين صفة المؤمن والمؤمَّن له [٨] . وقد أخذ قانون التجارة اللبناني بهذا الاتجاه فقرر الصفة التجارية على مشروع الضمان ذي الأقساط المحددة من دون التأمين التبادلي [٩] .

أما التأمين بقسط ثابت فهو ذلك الذي يتولى فيه المؤمن جمع عدد كبير من الأشخاص المعرضين للخطر ويقدر وفقاً لحساب الاحتمالات إحصاء التعويضات التي يلتزم بدفعها سنوياً

---

[٥] أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٤.

[٦] ويطلق عليه قانون التجارة اللبناني (مشروع الضمان ذي الأقساط المحددة) ف ٩ م٦ من القانون المذكور .

[٧] الدكتور عيد ، أدور ، الدكتورة عيد ، كريستيان ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٥ ، أُستاذنا الدكتور البستاني ، سعيد يوسف ، الدكتور عواضة ، علي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٧، الدكتور الفقي ، محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٩.

[٨] الدكتور طه ، مصطفى كمال ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٢ ، الدكتور خير ، عدنان ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٨.

[٩] الفقرة ٩ مادة ٦ من القانون المذكور .

للمؤمن لهم ، مع إضافة مبلغ آخر يمثل النفقات العامة وربحه [١٠] . ويتحقق الربح من الزيادة المتحصلة من الفارق بين مجموع الأقساط التي يجمعها المؤمّن من المؤمّن لهم، ومجموع التعويضات التي يستحقها الآخرين عند تحقق الخطر المؤمن منه [١١] ، وقد عدَّ القضاء الفرنسي منذ مدة بعيدة التأمين بقسط ثابت من قبيل الأعمال التجارية لأنَّ المؤمن يقوم بدور الوسيط في توزيع الخطر بقصد تحقيق الربح [١٢] .

إلاّ أن البعض يشكك في طبيعة التفرقة ما بين نوعي التأمين المذكورين . أي التبادلي وبقسط ثابت . إذ يرى أن كلاهما يقوم على مبدأ واحد هو التعاون ، ولأنَّ التأمين التبادلي أصبح يعتمد على أسس تعتمد الأقساط ، ولم يعد معناه يقتصر فحسب على تعاون مجموعة معينة يتهددهم خطر معين على جمع التعويض لمن يتضرر منهم جراء وقوع الخطر، مثلما أن التأمين بقسط ثابت بدأ يقترب إلى مزيد من المفهوم التعاوني [١٣].

وعلى أية حال فإن شراح قانوني التجارة الملغيين رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ و ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ قد ذهبوا إلى تقرير الصفة التجارية للتأمين من دون تمييز بين التأمين التبادلي أو بقسط ثابت [١٤] ، ولأنَّ لفظ التأمين جاء مطلقاً [١٥] ، ولهذا الاتجاه أخذ البعض من شراح قانون التجارة الحالي ، فالمشرّع العراقي ، وكما يبدو من صيغة الفقرة الرابعة عشرة من المادة الخامسة يَعدُّ التأمين بأنواعه كافة عملاً تجارياً من دون تمييز بين نوع وآخر من التأمين [١٦] .

وخلافاً لما تقدم ، فقد ذهب البعض إلى عدم عدِّ التأمين التبادلي في ظل قانون التجارة الحالي عملاً تجارياً ذلك لأنَّ الأعمال الواردة في المادة الخامسة . وبضمنها التأمين . لا تُعدُّ تجارية إلاّ إذا تمت بقصد تحقيق الربح ، ولما كان هذا النوع من التأمين ينتفي فيه القصد المذكور ، لذلك لا يمكن عدّهُ من قبيل الأعمال التجارية [١٧] . ويبدو أن الرأي الأخير هو الأقرب إلى نصوص قانون التجارة الحالي الذي جعل من قصد تحقيق الربح المعيار الأساس في

---

[١٠] أُستاذنا الدكتور البستاني ، سعيد يوسف ، الدكتور عواضة ، علي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٧-٧٨.

[١١] الدكتور الفقي ، محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١٩.

[12] Cass 18 Nov 1892 .Dalloz 1893.1.79.

[١٣] أُستاذنا الدكتور العزاوي ، عدنان أحمد ولي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٥.

[١٤] بهذا المعنى الدكتور البسام ، أحمد ، مصدر سبق ذكره ، في شرحه للفقرة ١٤ من المادة ١٤ من قانون التجارة رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٣ الملغي ، ص ٧٠ ، الدكتور إبراهيم ، حافظ محمد ،القانون التجاري العراقي، الشركة الإسلامية للطباعة ، بغداد ، دون ذكر تاريخ النشر ، ص ١٠٦.

[١٥] الدكتور طالباني ، نوري ، مصدر سبق ذكره ، في شرحه للفقرة ٥ من المادة الرابعة من قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الملغي ، ص ١٥٠.

[١٦] أُستاذنا الدكتور صالح ، باسم محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٩.

[١٧] بهذا المعنى أُستاذنا الدكتور ياملكي ، أكرم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥٨.

تقرير الصفة التجارية للعمل من عدمه ، ومن ثم فإن التأمين التبادلي وفقاً لمفهومه التقليدي الذي تمت الإشارة إليه لا يُعدُّ عملاً تجارياً .

الأعمال التجارية الأُخرى ـــ إحالة

وقد أشارت المادة الخامسة من قانون التجارة إلى تجارية الأعمال المتعلقة بالمصارف في الفقرة الثالثة عشرة ، وكذلك أشار إلى تجارية الأعمال المتعلقة بالوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة وأعمال الوساطة الأُخرى في الفقرة السادسة عشر . ولما كنا قد خصصنا الباب الرابع لدراسة عمليات المصارف، وكذلك خصصنا الباب الثالث لدراسة العقود التجارية ، وبضمنها عقد الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والدلالة ، فأننا نحيل في دراسة هذه الأعمال إلى التفاصيل التي سنذكرها في المواضع المشار إليها وذلك تجنباً للتكرار.